وقال أهل المدينة ان قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه & باب الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة وحلاقة رأسه & .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه وحلاقة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طوف الزيارة انه إذا كان اصاب الصيد في الحرم فعليه جزاؤه وان كان اصابه في الحل فلا جزاء عليه وقال أهل المدينة عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل أو حرم وقال محمد جاء الحديث المعروف ومن رمى جمرة العقبة وحلق